

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا لكتب التوراة والأنجيل ولا لملك ولا لميت .  
قوله ولا لكتب التوراة والإنجيل ولا لملك ولا لميت .  
بلا نزاع وقال في الرعاية : و لا تصح لكتب توراة وإنجيل على الأصح .  
وقيل : إن كان الموصى بذلك كافرا : صح وإلا فلا .  
وتقدم قريبا في فائدة : هل تشترط القرابة في الوصية أم لا ؟ .  
تنبيه : قوله ولا لبهيمة .  
إن وصى لفرس حبيس : صح إذا لم يقصد تملكه كما صرح به المصنف قبل ذلك .  
وإن وصى لفرس زيد : صح ولزم بدون قبول صاحبها ويصرفها في علفه ومراد المصنف هنا :  
تمليك البهيمة